الضمانات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في مجال أدلة الإثبات الجنائية

Legislative guarantees to protect the right to genetic privacy in the field of forensic evidence

إدريس خوجة نضيرة،
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر) ،
n.idris.khodja@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/13 تاريخ القبول: 2022/05/14 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

لا شك في أن التقدم العلمي في مجال الجينات الوراثية والتكنولوجيا الحيوية قد أصبح حقيقة ملموسة، غير أن هذا التقدم وما يُصاحبه من تجارب علمية وطرق بحثية ونتائج لها أهميتها، قد يؤدي إلى تعارض محتوم مع الكثير من المبادئ القانونية، إذ أن هذا التقدم لا يجب أن يكون على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، بل يجب على النظام القانوني أن يأخذ بعين الاعتبار هذا التقدم في مجال الجينات، وأن يقترح الضمانات المختلفة لتوفيق بينه وبين المبادئ القانونية المستقرة وحقوق الأفراد.

إن استعمال المعلومات الجينية في مجال البحث الجنائي يلعب دورا هاما في الكشف عن المجرمين، غير أن اتصالها الوثيق بحياة الفرد وصحته ومركزه الاجتماعي، جعلها تثير إشكالية قانونية تتمثل في ضرورة إحاطة الحق في حماية الخصوصية الجينية بضمانات تشريعية في مجال الإثبات الجنائي، لذا سنعالج في هذه المداخلة حماية الحق في الخصوصية الجينية في مجال أدلة الإثبات الجنائية، من خلال التطرق لمختلف الضمانات التشريعية المقررة في مختلف التشريعات المقارنة، مع التركيز على الضمانات المقررة في التشريع الجزائري من خلال قانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية.

الكلمات المفتاحية:

الضمانات التشريعية، الحق في الخصوصية الجينية، الإثبات الجنائي، المعلومات الجينية.

Abstract:

There is no doubt that scientific progress in the field of genetic engineering and biotechnology has become a concrete reality, However, this progress and the accompanying scientific experiments, research methods and results are of great importance, which may lead to inevitable conflict with many legal principles. At the expense of the rights and freedoms of individuals. Rather, the legal system must take into account this progress in the field of genes and propose various safeguards to reconcile it with established legal principles and the rights of

individuals.

The use of genetic information in criminal investigations plays an important role in the detection of criminals, but their close contact with the individual's life, health and social status has raised the legal dilemma of the need to protect the right to protect genetic privacy with legislative guarantees in the field of criminal evidence.

In this intervention, we will address the protection of the right to genetic privacy in the field of criminal evidence, by addressing the various legislative guarantees established in the various comparative legislations, with a focus on safeguards established in Algerian legislation through Law 16-03 on the use of DNA in judicial proceedings.

Key words:

Legislative guarantees, the right to genetic privacy, criminal proof, genetic information.

مقدمة

تعد البصمة الوراثية من الاكتشافات العلمية الحديثة التي اعتمدت عليها كثير من المحاكم الغربية والعربية في معرفة مرتكبي الجرائم ، كما أنها تقدم تفاصيل دقيقة عن شخصية المتهم، وأكثر حساسية من تلك التي تكشفها وسائل التحليل الجنائي والعلمي الأخرى مثل بصمات الأصابع وأثار الأقدام وغيرها، فالبصمة الوراثية لا تقدم معلومات عن الأفراد فحسب بل عن عائلاتهم أيضا[(1)].

حيث أن إخضاع المتهم جبرا عنه للفحص الجيني والحصول على عينة جينية وتحليلها يؤدي إلى جمع قدر كبير من المعلومات التي تسهم في التعرف عليه وجعله مكشوفا من الناحية العقلية والبيولوجية، كما يؤدي حفظ نتائج هذا التحليل إلى إمكان إطلاع الغير عليها واحتمال استخلاص معلومات مستقبلا أكثر من التي تم التوصل إليها.

من أجل ذلك حظيت حماية الخصوصية الجينية باهتمام دولي وعلى أوسع نطاق، وذلك عبر صكوك عديدة من بينها: الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997 [(2)]، وكذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1998 المتعلق بالجينوم البشري وحقوق الإنسان[(3)]، و كلهم يؤكدون على حق الإنسان في الخصوصية الجينية، بحيث لا يجوز إجراء أي بحث أو قيام بعلاج أو تشخيص يتعلق بجين شخص معين إلا بعد إجراء تقويم مسبق للأخطار والفوائد المحتملة.

---

[1]() جيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 453.

[2]() إعلان عالمي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو في 11 نوفمبر 1997.

[3]() قرار رقم 53-152 بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1998.

وإذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز المساس بأسرار الأفراد والتنقيب في حياتهم الخاصة[1]، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتصل بكشف الحقيقة في الدعوى الجنائية، الذي يُبيح المساس بأسرار الحياة الخاصة إذا كان من شأن ذلك جمع الأدلة على وقوع الجريمة أو التوصل إلى مرتكبيها، ويجب على المشرع في هذه الحالة أن يوازن بين إباحة المساس بالحياة الخاصة وضرورات كشف الحقيقة.

لقد قام المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[2]، بإظهار كيفية استعمال تقنية البصمة الوراثية بطريقة صحيحة لتحقيق الضمانة القانونية بين حماية الحق في الخصوصية الجينية وضرورات كشف مسرح الجريمة والجناة أو التعرف على الضحية.

من خلال ما سبق تظهر إشكالية الدراسة والتي تتمحور حول مدى توافر الضمانات التشريعية لحماية الخصوصية الجينية في مجال أدلة الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الاستقرائي من خلال جمع وتحصيل كل ماله من صلة بموضوع الدارسة من الناحية العلمية والقانونية، مع إعمال المنهج المقارن بغية الوقوف على الجهود التشريعية للمشرع الجزائري للاستفادة من التجارب التشريعية الرائدة في مجال توفير الضمانات التشريعية للخصوصية الجينية.

ومن أجل ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الحق في الخصوصية الجينية وموقف الاتفاقيات الدولية منه:

المبحث الثاني: الضمانات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في مجال الإثبات الجنائي:

المبحث الأول

الحق في الخصوصية الجينية وموقف المواثيق الدولية منه

إن الحق في الخصوصية الجينية يعد من أهم حقوق إنسان التي يجب احترامها وتوفير الحماية القانونية لها، كونه يرتبط بالأسرار الوراثية والجذور المتأصل منها، وكون الحق في الخصوصية الجينية من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحبها والتي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية، لذا وجب تعريف هذا الحق وتبيان عناصره، إلى جانب ضرورة تمييزه عن المفاهيم المشابهة له، ومعرفة مبررات الحماية التشريعية المقررة له، كما ينبغي التطرق لموقف المواثيق الدولية من حق الخصوصية الجينية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الجينية وأساسه القانوني:

---

[1]() المادة 47 من التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المُعدل والمتمم لدستور 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2]() قانون رقم 16-03 مؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 22 جوان 2016، ص 05.

يقتضي تحديد مفهوم الحق في الخصوصية الجينية التطرق إلى التعريف اللغوي ، ثم التعريف الاصطلاحي من خلال التركيز على الطبيعة القانونية لهذا الحق، كما يجب تحديد العنصر الشخصي والموضوعي للحق في الخصوصية الجينية.

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية الجينية:

أولا: التعريف اللغوي: لم يرد في المعاجم اللغوية العربية تعريف لمصطلح الخصوصية الجينية، أو لأي لفظ مقابل أو مشابه له، ويمكننا تعريف الخصوصية والجينية كل على حدة، من أجل التوصل إلى وضع تعريف مصطلح الخصوصية الجينية.

فالخصوصية في اللغة مأخوذة من الفعل خصَّصَ بالفتح الشديد، يقال خصَّهُ بالشيء يخصُّه خصُوصاً، والخصُوص خلاف العموم، وهي ما تخصُه لنفسك، وخاصة الشيء هو ما يختص به دون غير[1].

أما التعريف اللغوي لكلمة "جين" فهي عبارة عن مصطلح أجنبي مأخوذ من الكلمة اليونانية " جينوس GENOS" التي تعني الأصل أو النوع أو النسل، وتُستعمل للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، وهناك من نسب كلمة جين " Gene" إلى الأصول الإغريقية والمقصود بها "الميلاد"، ويقابل كلمة جين في اللغة العربية كلمة " مورثة" وجمعها مورثات، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي " ورث"[2].

مما سبق يعني الحق في الخصوصية الجينية لغةً أن لكل شخص الحق في الحفاظ والانفراد في ما يملك من معلومات وراثية، وتقتصر عليه من دون غيره من الأشخاص.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

إن تحديد المعنى الاصطلاحي للحق في الخصوصية الجينية يطرح العديد من الإشكالات ويُثير اختلافات في وجهات النظر الفقهية حول مدلول هذا الحق، فلا يوجد تعريف فقهي أو قانوني دقيق جامع ومانع له، والسبب في ذلك هو عدم الاستقرار على تعريف محل هذا الحق وهي الجينات الوراثية لحداثتها كعلم بيوطبي، وفي الغالب فإن التشريعات الوضعية لا تواكب هكذا تطور علمي على غرار التشريع الجزائري[3].

فبخصوص طبيعة هذا الحق، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الجينات الوراثية عبارة عن شيء غير مادي وإن تعلقت بالكائنات الحية، ومن ثمة فإن هذه الجينات تعد من زاوية بيولوجية محضة عبارة عن معلومات وراثية تنتقل عبر الأجيال، فهي تمثل الهوية البيولوجية للشخصية.

لقد تعرض هذا الرأي لعدة انتقادات أهمها: إن جسد الإنسان هو الشخص ذاته وهو صاحب الحقوق مادام حيّا وليس محلها، وتبعا لذلك لا يجوز فصل الجسد ومكوناته عن الشخص، حتى في

---

[1]() محمد بن مكرم بن علي بن منظور، المعجم الوحيد لسان العرب، مادة خصص، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، 1955، ص 198.

[2]() عماد الدين المحلاوي، الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014 ، ص58.

[3]() مريم عقاب، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجنية في ظل القانون 03/16، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019-2020، ص 06.

حالة الوفاة لا يمكن القول بأن الجسد أصبح شيء بالرغم من انفصال الجسد عن الروح، وذلك لما يحمله الجسد من معاني إنسانية لابد من حمايتها[1].

نظرا لهذه الانتقادات اعتبر العديد من رجال الفقه الجينات البشرية جزء من الجسد وجوهره، ولما كانت هذه الجينات عبارة عن مجموعة من المعلومات الوراثية فهي جزء لا تتجزأ من الجسد، وبالتالي تدخل في طائفة الحقوق الفردية اللصيقة بالشخص وتخضع لأحكامها، وهذا الرأي لم يسلم هو الأخر من الانتقادات، فإذا سلمنا بهذا الرأي، فهذا يعني أن الجسد هو الشخص ذاته في حالة الحياة ، ولا يمكن القول بأن الجسد بعد الوفاة يتمتع بالقيمة ذاتها، والسبب أنه لا يمكن اعتبار أنّ الأعضاء تتمتع دائما بالشخصية، فبعضها كالشعر مثلا لا يمكن أن تعتبر الشخص ذاته وإن كانت تحمل الجينات البشرية الخاصة، لكن ميزة هذا الاتجاه أنه الأقرب إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة للفرد عبر جيناته على أساس أنّ هذه المورثات لا تتمثل فقط بالإنسان بل بأجيال متعددة من أفراد أسرته، فإذا لم نُقر بالصفة السابقة فإننا سنهدر ما يترتب للشخص ولأسرته من ضمانات في مواجهة أي اعتداء على المعلومات الجينية[2].

خلاصة القول، أنه مهما كانت الطبيعة القانونية للجينات إلا أنها تعتبر ملك للإنسان وتعبر عن حقه في احترام خصوصية جيناته البشرية باعتبارها معلومات مخزنة أو باعتبارها جزء من التركيبة البيولوجية للشخص[3].

أما بالنسبة لمفهوم وتعريف الحق في الخصوصية الجينية، فيرى جانب من الفقه أنه يُعد من الحقوق الفردية اللّصيقة بالشخص والتي تقبل التنازل عنها بالإرادة الحرة، وجانب أخر من الفقه يرى أن هذا الحق يتسم بطبيعة موضوعية وشخصية في نفس الوقت، إذ كافة المعلومات التي يرغب الشخص في كتمانها والناتجة عن الفحص الجيني، هي محل حماية الحق في الخصوصية الجينية، إذ أن للفرد الحق في عدم اطلاع الغير على نتائج الفحص الجيني، كما لا يجوز إجباره على كشف هذه المعلومات للغير حتى ولو كانت سلطة الدولة ذاتها، باستثناء ما تعلق بالتحقيقات الجنائية في سبيل كشف الجريمة ومقترفيها[4].

مما سبق يمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية بأنه :" الحماية المقررة لسرية جميع المعلومات التي يرغب الشخص في كتمانها وتكون مُتحصّلة من الفحص الجيني"[5].

الفرع الثاني: عناصر الحق في الخصوصية الجينية:

استنادا للتعريفات السابقة للحق في الخصوصية الجينية يتضح أنه يتضمن عنصرين هما:

---

[1]() صبرينة بن سعيد، حماية الحق في الخصوصية في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 89.

[2]() فوزية خربوش، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2019-2020، ص 342.

[3]() صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 92.

[4]() فوزية خربوش، المرجع السابق، ص 343.

[5]() شمس الدين أشرف توفيق، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مقال منشور في الموقع التالي: http://www.cags.org.ae/e2shamseddeen.pdf، ص 16، تاريخ زيارة الموقع: 02-05-2022 على الساعة 15:00.

1- العنصر الشخصي: يقوم هذا العنصر على اتجاه إرادة الفرد إلى إطلاع الغير على معلوماته الجينية بكل حرية وبرضا تام وصحيح صادر عن إدراك سليم منه، فإذا ما أَذِن بذلك فلا يجوز بعد منح الإذن بالاطلاع أن يتحجج بحقه في الخصوصية الجينية أو بتجريم واقعة اطلاع الغير على نتائج فحصه الجيني، حتى ولو كان هذا الغير هو سلطات الدولة ذاتها إلا في الحالات الاستثنائية التي يقررها التشريع الداخلي لكل دولة هذا من جهة.

من جهة أخرى ، يوجب أيضا العنصر الشخصي للحق في الخصوصية الجينية إطلاع الشخص على المعلومات الجينية التي يريد هو معرفتها عن نفسه، ولذا لابد ألا يقتصر رضا الشخص في إخضاعه للفحص الجيني على تحليل جيناته الوراثية فقط، وإنما لابد أيضا من اطلاعه على طبيعة المعلومات الوراثية التي سيتم استخلاصها من هذا الفحص[1].

2- **العنصر الموضوعي:** يتمثل العنصر الموضوعي للخصوصية الجينية في أن تكون المعلومة محل الحق تتصف بكونها جينية، وهو أمر موضوعي لا دخل لإرادة الفرد فيه ويرجع في تحديده لعلم الهندسة الوراثية.

إن تطبيق عمليات الفحوص الجينية على العينات البيولوجية ينتهي في الأخير بظهور العديد من المعلومات الخاصة التي تعكس هوية أو رابطة النسب، وعلى الرغم من صعوبة وضع تعريف دقيق للمعلومة التي تتصف بكونها جينية، إلى أن ذلك لم يمنع بعض الفقهاء من ذلك، ولعل أبرز محاولة كانت للفقيه الفرنسي" Loïc Cadier "حيث عرفها بأنها : "المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية التي تخص الشخص بالمعنى الضيق، وتعتبر مصدر وأصل الكيان الإنساني، فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليست هي الشخص نفسه ولا برمجة للشخص، إنها تشكل رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان وتمنحه الوجود بالقوة وإمكانية الحياة والمخاطر"[2].

المطلب الثاني: تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن المفاهيم المشابهة له:

للحق في الخصوصية الجينية صلة ببعض الحقوق المشابهة، فهو مرتبط ارتباطا وثيقا لاسيما بالحق في سلامة الجسد، والحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفرع الأول: تمييز الحق في الخصوصية الجينية والحق في سلامة الجسم[3]:

إن الحق في الخصوصية الجينية والحق في السلامة الجسدية قد يلتقيان في جانب من جوانب الحماية على اعتبار أن الحفاظ على الحق في سلامة الجسد يتطلب بالضرورة الحفاظ على الخصوصية الجينية، ومع ذلك قد يقع انتهاك لهذه السرية على الرغم من حماية السلامة الجسدية عندما يتم المساس بهذه الأخيرة في إطار مشروع كالطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض ما ويستغل العينة التي أخذها في أثناء الجراحة التي قام بها برضا الشخص لإفشاء المعلومات الناتجة عن الفحص الجيني أو يستخدمها لأغراض أخرى غير مشروعة، هذا من ناحية.

---

[1]() نبيلة رزاقي، " الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2015، جامعة الوادي، ص 740.

[2]() عيسى ليل خير الله، السلالات والأعراف (النظام القانوني للمورثات الجينية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 62.

[3]() نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 741.

من ناحية أخرى فان الفحص الجيني وما يخفيه من أسرار قد يقع دون المساس بسلامة جسم الإنسان، ويتحقق ذلك عند فحص الآثار التي تتخلف من الجاني في مسرح الجريمة كالشعر والدم مثلا، حيث يمكن تحليلها للحصول بسهولة على بصمة الشخص الوراثية ومن ثم التوصل إلى كشف معلوماته الجينية.

الفرع الثاني: تمييز الحق في الخصوصية الجينية والحق في حرمة الحياة الخاصة:

ينتمي الحق في الخصوصية الجينية والحق في حرمة الحياة الخاصة إلى طائفة الحقوق الفردية، وإنّ موضوعهما ينصب على السرية والخصوصية، وقد يدفع اقتراب التسمية بين الحقين إلى القول بأنّهما حق واحد، وأنّ الحق الأول يتفرع عن الثاني، إلا أن طبيعة المساس بهذين الحقين جعل كل حق مستقل عن الآخر، وذلك من حيث الوسائل المستعملة في التجسس على الشخص وتجريمها طبعا، كوسائل المساس بالحق في حرمة الحياة والتي تتمثل في استراق السمع أو التسجيل الصوتي أو التقاط الصور، وهذه الوسائل ليست نفسها التي تنال أو تمس بالحق في الخصوصية الجينية[1].

المطلب الثالث: مبررات حماية الحق في الخصوصية الجينية:

تتمثل مبررات حماية الحق في الخصوصية الجينية في حماية الأشخاص من التمييز الجيني، حيث يرتبط الحق في الخصوصية الجينية على نحو وثيق بحماية الشخص من التمييز المستند إلى أسباب جينية، ويعني ذلك أن حماية الحق في الخصوصية يكفل في هذه الحالات الحماية من التمييز، ويتخذ التمييز الجيني صورا متعددة يمكن حصرها في ما يلي[2]:

الفرع الأول: التمييز الجيني في مجال التأمين:

للجينات الوراثية صلة وثيقة بحق الفرد في التأمين، فمن خلال الفحص الجيني يمكن معرفة حالة الشخص الصحية في المستقبل أو إمكانية ذلك، وهذه المعرفة لها أهمية كبيرة في مجال التأمين، حيث أن معرفة إصابة طالب التأمين بمرض في المستقبل أو وجود الاستعداد لديه للإصابة به سيجعل حصوله على التأمين من الصعوبة بمكان، إذ سيتم في هذه الحالة تصنيف الشخص بأنه ذو خطورة تأمينية عالية، وبالتالي قد يُرفض طلبه[3].

الفرع الثاني: التمييز الجيني في محيط العمل:

تظهر مشكلة التفرقة في محيط العمل حين يحرص أرباب العمل على تعيين الأشخاص الذين ثبت أنهم مقاومون للماصر الصحية المرتبطة بمواقع عملهم دون غيرهم من الأفراد، من تم رفض تشغيل من يُحتمل إصابته بالسكري مستقبلا، أو رفض ترقية عامل بسبب ضعفه الجيني اتجاه مرض ما، أو حتى اللجوء إلى تسريحه، مما يطلق عليه الوصمة الوظيفية، كما قد يبرز التمييز أثناء أداء الوظيفة كالأجر أو التعرض للمضايقة مثلا، ومن أمثل التمييز الجيني ما حصل سنة

---

[1]() فوزية كربوش، المرجع السابق، ص 345.

[2]() شمس الدين أشرف توفيق،المرجع السابق، ص 16.

[3]() نفس المرجع، ص 16.

2004 ، حيث تم رفض تشغيل مُدرسة بعقد دائم بألمانيا نتيجة تحليل جيني أكد إصابة أحد والديها بمرض جيني خطير[1].

المطلب الرابع: الحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية:

لقد حضي الحق في الخصوصية الجينية باهتمام بالغ على المستوى الدولي، حيث ساهمت المؤتمرات والمواثيق الدولية بشكل كبير في بلورة القواعد المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية الجينية إزاء تطبيقات الهندسة الوراثية، وسنتطرق لأهمها كما يلي:

الفرع الأول: الإعلان العامي لحقوق الإنسان:

لقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول من جسد هذه الحماية من خلال نص المادة 12 منه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات." [2].

يتبين أن هذا الإعلان يهدف إلى حماية حق الإنسان من عدم تدخل أحد بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصياته العائلية، كما يبين هذا الإعلان في الوقت نفسه القيود الواردة على ممارسة هذا الحق إذ تنص المادة 2/29 على أنه "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي."[3] .

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4]:

لقد جسدت هذه الاتفاقية احترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها حماية حقه في الخصوصية بموجب المادة 11 منها التي تنص :

1-لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته؛

2-لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته؛

3-لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

مما تقدم يتبين أن هذه الاتفاقية لا تستمد حمايتها لحق الإنسان في خصوصيته من كونه مواطنا في دولة، بل أنها تستند في ذلك إلى الصفات المميزة لشخص الإنسان، كما أنها تكفل الحماية القضائية بإقرارها حق كل إنسان في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو المنصوص عليها في الاتفاقية.

الفرع الثالث: المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي سنة 1989:

---

[1]() أحمد داود رقية، " مجهودات الحد من التمييز الجيني بين الأفراد ، دراسة مقارنة"، مقال بمجلة دراسات حقوقية، المجلد 03، العدد 01، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص 169.

[2]() الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3]() الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق.

[4]() اتفاقية موقعة من قبل منظمة الدول الأمريكية في مدينة سا خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 22 جانفي 1969، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

إن من بين ما تمت معالجته في المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي المنعقد بالنمسا في أكتوبر سنة 1989 مسألة "القانون الجنائي والتقنيات الطبية الحديثة"، ونتج عن هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات أهمها ما تضمنته التوصية رقم 06 التي جاءت تحت عنوان التدخلات الطبية الماسة بالجين البشري ، حيث أوصى المؤتمر باستحداث قواعد قانونية خاصة تنظم عمليات اللجوء للتحاليل الجينية واستخدام البيانات الناتجة عنها، وإذا لزم الأمر إدراج عقوبات جنائية لحماية البيانات الجينية من أي مساس غير مشروع، كما أكدت في السياق ذاته على وجوب تجريم عمليات الاستنساخ البشري وحظر الاختبارات التي تستهدف دمج وتهجين الخلايا البشرية مع الخلايا الحيوانية[1].

المبحث الثاني

الضمانات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في مجال الإثبات الجنائي

يُشكل اكتشاف البصمة الوراثية ثورة علمية كبيرة حققت ولا تزال العديد من الايجابيات والفوائد في مجالات عدة، ولكن بالرغم من النتائج الايجابية التي قدمها هذا الاكتشاف العلمي القيّم للبشرية، إلاّ أنّ هناك انعكاسات خطيرة لا يمكن حصرها لو تم استخدام هذه المادة الوراثية لأهداف وأغراض معينة بواسطة دولة أو أي جهة أخرى لها مصالح غير مشروعة من وراء استخدام البصمة الوراثية[2]، لذلك تسعى الجزائر على غرار دول العالم لتحديد الضوابط التشريعية الكفيلة بتحقيق الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في مجال الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون المقارن:

سارت معظم التشريعات العالمية إلى قبول البصمة الوراثية ووضع قواعد لها تنظمها من أجل كفالة الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية الجينية، ومن هذه التشريعات ما يلي:

الفرع الأول: التشريع الأمريكي:

يعد التشريع الأمريكي من التشريعات الأولى التي أخذت باختبارات البصمة الجينية كوسيلة فنية وعلمية في تحقيق الشخصية[3]، كما قررت تشريعات الكثير من الولايات جزاءات مدنية وجنائية على المساس بالخصوصية الجينية[4]، ومن هذه القوانين ما يلي:

أولا: قانون الخصوصية الجينية والذي أعده قسم قانون الصحة بجامعة بوسطن وقد تبنته عدة ولايات أمريكية، سواء من حيث الصيغة أو الأفكار، وأصبحت ملزمة للمراكز المسئولة عن هذه البيانات الجينية كالمراكز الطبية والعلمية، ومن القيود التي فرضها هذا القانون، المنع البات

([1])José Luis de la Cuesta and Isidoro Blanco Cordero, **resolutions of the congresses of the international association of penal law** (1926-2014), International Review of Penal Law, (Vol 86), 2015, p129.

([2]) نور الهدى محمودي، " الحدود القانونية الدولية لاستدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، مقال بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 16أوت 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 187.

([3]) فوزية خربوش، المرجع السابق، ص 350.

([4]) يتضمن الموقع التالي كافة قوانين حماية الخصوصية الجينية في مجموع الولايات المتحدة الأمريكية، http://www.ncsl.org/research/health/genetic-privacy-laws.aspx.

لاستخدام أو كشف هذه البيانات، إلا بناء على تصريح من المعني[1]، هذا التصريح الذي يكون على نوعين:

1- تصريح الاعتراض الذي يُلزم المؤسسات والمراكز المعنية بإعطاء الحق لصاحب البيانات للتأكد من صحة بياناته أو الاعتراض عليها، ولا يكون هذا إلا إذا تمكّن صاحب البيانات من بياناته المودعة في هذه المراكز والمؤسسات، ومن ثمة الحق في الوصول إليها وتصحيحها إذا كانت غير دقيقة، وإذا رُفض هذا الطلب استوجب القانون على المؤسسة تقديم إخطار كتابي يشرح أسباب الرفض، وللمعني الحق في تقديم شكوى، أما في حالة كشف البيانات للغير، يجوز لصاحب هذه البيانات الحصول على كشف بحالات الإفصاح يُبين فيه الأشخاص أو المؤسسات التي أُفصح لها عن بياناته.

ومن أجل إضفاء مصداقية وضمانة أكثر لحماية هذا الحق نص هذا القانون على آليتين: أولاهما وقائية والثانية إجرائية، فأما الآلية الأولى يحق للمعني أن يوكل شخص بالنيابة عنه لمراقبة طريقة سير معلوماته ورصد الانتهاكات التي يمكن أن تكون، وحتى في حالة الاعتقاد والشك يحق للمعني اللجوء إلى الآلية الثانية والمتمثلة في تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة أو وزير الصحة والخدمات البشرية، وحينها تضمن المؤسسة بأنه لن يقوم أي شخص بفعل انتقامي ضد الشاكي[2].

أ-2 تصريح كتابي وفيه يوفر معلومات تفصيلية عن الأشخاص الذين قد يحصلون على المعلومات الصحية والأغراض المحددة التي من أجلها تُكشف هذه البيانات، فلا يسمح بالكشف عن هذه البيانات إلا بمقتضى هذا التصريح وبالطرق الموضحة فيه، هذا ويجب تحديد تاريخ انتهاء هذا التصريح الكتابي، كما يجوز إلغاؤه في أي وقت.

أما عن الحالات التي تُستخدم فيها البيانات دون إذن صاحبها هي[3]:

- الحالات الطارئة أو ما تفرضه المصلحة العامة ؛
- الدعاوي القضائية ويكون ذلك بأمر من المحكمة أو هيئة تحكيم إدارية حين قيامها بالنظر في إحدى الدعاوي القضائية أو المنازعات الأخرى كالتعرف على شخص مشتبه به أو هارب من العدالة أو شاهد؛
- حالة الأبحاث العلمية، حيث يجوز كشف معلومات خاصة للباحثين، دون تصريح مكتوب، ولا يسمح لهؤلاء الباحثين استخدام اسم وهوية المعني علنًا، وبذلك يحق لهذه المؤسسات إفشاء البيانات الجينية دون تصريح مكتوب إلى أشخاص يُحضرون لمشروع بحثي مستقبلي، طالما أن هذه البيانات لا تحدد هوية المعني، وذلك بحذف أي معلومات قد تفيد في تحديد الهوية، وهذا ما يسمى بـ" حذف بيانات تحديد الهوية بالكامل " من المعلومات الصحية، وما على الشخص الباحث إلا توقيع اتفاقية تحمي من خلالها خصوصية البيانات.

بالإضافة إلى كل هذه الضمانات الإدارية الملزمة قانونيا، يحق للمعني أن يطلب ضمانات أخرى، مع العلم أن الإدارة ليست ملزمة بالموافقة على هذه الضمانات والالتزام بها، لكن في حالة الموافقة تكون ملزمة بهذه الضمانات.

---

[1]() شمس الدين أشرف توفيق، المرجع السابق، ص 09.
[2]() صبرينة بن سعيد، المرجع السابق، ص 167.
[3]() نفس المرجع، ص 167-168.

ثانيا: قانون حماية الخصوصية الجينية لولاية إلينوي:

قد أجاز هذا القانون الحصول على العينات لغرض الاستفادة منها في التحقيق أو الاتهام في الدعوى الجنائية، كما أنه سمح بالكشف عن المعلومات التي يحصل عليها من التحليل الجيني من هذه العينة ، وذلك لغرض إجراء مضاهاتها ولغرض تقديم المساعدة إلى السلطات الضبطية القضائية أو الاتهام، كما انه أجاز الاعتداد بالبصمة الوراثية كدليل مقبول أمام المحكمة[1].

وقد عالج هذا القانون في المادة 20 منه حالة استخدام المعلومات المحصلة من اختبار جيني في أغراض التأمين، فنص على أنه لا يجوز للمؤمن أن يطلب معلومات ناتجة من اختبار جيني لاستخدامها فيما يتصل بوثيقة التأمين من الحوادث أو التأمين الصحي، ولم يجز القانون كذلك استخدام هذه المعلومات حتى ولو كانت قد وصلت إلى المؤمن من أي مصدر كان في غير الأغراض العلاجية المتعلقة بالوثيقة، وقد أجاز المشرع للمؤمن الاعتداد بنتائج الفحص الجيني إذا كان المؤمن له هو الذي قدم هذه النتائج باختياره إلى المؤمن وكانت هذه النتائج في صالحه[2].

ثالثا: قانون الحماية من التمييز المستند إلى معلومات جينية[3]:

ينطوي هذا القانون على نصوص تحمي الخصوصية الجينية وسريتها في مجال التأمين الصحي والعمل، كما نص هذا القانون على أن المعلومات الجينية والسجلات التي تحتويها لن يجري نشرها أو تصبح علنية من قبل سلطات الولاية أو السلطات الصحية، ولا يجوز أن تُؤخذ كدليل وقرينة في أي دعوى أيًا كان نوعها، أو أمام أي محكمة أو جهة قضائية إلا في الاستثناءات المذكورة في هذا القانون.

ونصت المادة 30 من هذا القانون على أنه لا يجوز لأي شخص أن يُفشي أو يُجبر على إفشاء شخصية الشخص الذي أجرى التحليل الجيني أو إفشاء نتائج التحليل على نحو يؤدي إلى تحديد شخصية الخاضع للاختبار[4].

الفرع الثاني: في التشريع الهولندي:

لقد أعد المشرع الهولندي مشروع قانون سنة 1991 ووضع فيه بعض الشروط والضوابط لتحليل البصمة الوراثية وضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي يُسفر عنها حيث جاء فيه[5]:

- لا يتم تعيين خبير لاختبار الحامض النووي لتحديد الأدلة إلا بتحديد من قاضي التحقيق؛
- يجب على قاضي التحقيق أن يُحيط المتهم علما بإخطاره كتابة بالساعة والمعمل الذي سيُجرى فيه الاختبار، وبالنتيجة التي أسفر عنها؛
- يُمكن للمتهم أو محاميه أو خبير استشاري أن يحضر الاختبار؛
- يحق للمتهم خلال 15 يوما التالية لإعلان نتيجة الفحص أن يطلب من قاضي التحقيق ندب خبير أخر لإعادة الاختبار.

---

[1]() حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ،ط1، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2007، ص442.

[2]() صبرينة بن سعيد ، المرجع السابق، ص 168.

[3]() هو قانون اتحادي تم الموافقة عليه من قبل مجلس الشيوخ بتاريخ 18 فبراير 2005.

[4]() محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012، ص 477.

[5]() جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 48.

الفرع الثالث: في التشريع الفرنسي:

يعد التشريع الفرنسي أكثر وضوحا وصرامة في حماية الحق في الخصوصية الجينية، حيث عدد حالات اعتبر فيها أن استعمال التقنيات بغية التعرف على صفات وتحديد الهوية الشخصية عن طريق جيناته البشرية هو أحد أنواع التعدي، وتم النص على هذه الحالات في قانون العقوبات[1] في الفصل السادس من الباب المخصص للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة[2].

واستهل المشرع الفرنسي هذا الفصل بتبيان حالات المساس المشروع بالخصوصية الجينية حتى دون رضاء صاحبها، هذه الحالات التي يمكن تأصيلها في الآتي:

أ- صدور أمر قضائي؛

ب- أغراض البحث العلمي؛

ج- صيانة الصحة العامة[3].

ومن ثمة فلا يجوز إجراء أي بحث بغية التعرف على شخصية إنسان من خلال بصمته الوراثية في غير الحالات السالفة، والتي تعتبر الاستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بحماية مشددة للبيانات المتعلقة بالجينات البشرية، وبالتالي فلا يجب التوسع في هذا الاستثناء، حيث يتعين إعطاء الحد الأدنى الضروري من المعلومات، وعليه يكون المساس بالقدر الذي يحقق الغرض الذي قرر هذا الحق من أجله[4].

وبعد ما بين المشرع الفرنسي الاستثناءات الواردة، تطرق إلى حالات التجريم والمتمثلة في:

أولا: الفحص الجيني غير المشروع : تقوم هذه الجريمة عند قيام المسئول عن تحليل البصمة الوراثية بإجراء أبحاث عليها دون رضاء أو علم المعني، وتكون هذه الحالة حتى ولو تم الحصول على العينة بطريقة مشروعة[5].

ويأخذ الفحص الجيني غير المشروع عدة صور من بينه:

أ- أن يكون الطبيب قد حصل على الموافقة من قبل بفحص العينة ويريد أن يقوم بإعادة فحصها باستخدام طرق أخرى في الفحص، ففي هذه الحالة يشترط الموافقة المجددة، حث جرّم المشرع الفرنسي " كل من قام بإجراء فحص طبي حيوي على الشخص دون موافقته موافقة صريحة، حقيقية، حرة وواضحة، من صاحب الشأن أو السلطة العائلية له أو الوصي عليه، وذلك في الحالات التي نص عليها قانون الصحة العامة، وبذات العقوبة في حالة سحب الموافقة على إجراء الفحص من صاحب الشأن "[6]؛

ب- قيام فحص جيني لغير الأغراض المشروعة (صدور أمر قضائي، أغراض البحث العلمي، صيانة الصحة العامة)، حيث جرّم المشرع الفرنسي كل من يقوم بإجراء الفحص للتعرف على

---

[1]() قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ في 22 يوليو 1992، والمطبق ابتداءً من أول مارس 1994.

[2]() نفس المرجع، المادة 226 فقرة 26 و28.

[3]() المادة 226 – 28، قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق.

[4]() شمس الدين أشرف توفيق، المرجع السابق، ص 53.

[5]() صبرينة بن سعيد، مرجع سابق، ص 171.

[6]() المادة 222- 8 قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق.

شخصية صاحب البصمة الوراثية بغير الغرض الطبي أو العلمي، أو بغير مقتضى الإجراءات القضائية[1].

ثانيا: إفشاء المعلومات الجينية:

نقصد هنا إطلاع الغير على المعلومات الجينية المحفوظة، أي القيام بنقل البيانات للغير وجعلها معروفة بعد أن كانت سرية، ولا يشترط القانون عدد الأشخاص الذين اطلعوا على هذه البيانات ، فشخص واحد قام بذلك يطبع عليه عنصر السرية، وتعتبر حينها جريمة توجب العقوبة، كما لا تهم نوعية البيانات المكشف عنها إذ يتسع مدلول الإفشاء ليشمل كشف شخصية صاحب العينة أو نتائج تحليلها ، أو أي قرينة من قرائن تفيد في تحديد شخصية صاحب البصمة الوراثية، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء كليا بل يكفي الإفشاء الجزئي، وتتحقق جريمة الإفشاء بكل فعل من أفعال البوح أو الإذاعة ، أو القول أو الإشارة أو غيرها من وسائل التعبير[2].

ثالثا: إساءة استخدام المعلومات الجينية:

يُشكل إساءة استخدام المعلومات الجينية مساسا بحق الخصوصية ، ويتحقق هذا المساس في صورتين:

الصورة الأولى: أن يتم إجراء التحليل الجيني لغير الأغراض المشروعة، حيث جرّم المشرع الفرنسي فعل تحويل المعلومات عن أغراضها الطبية أو العلمية، حيث نصت المادة 145-15 من قانون الصحة العامة على عدم جواز إجراء الفحص الجيني إلا لأغراض طبية.

الصورة الثانية: أن المعلومات الناتجة عن الفحص الجيني الذي أجري لغرض طبي يمكن استخدامها لغرض غير مشروع، خاصة بعد أن وصل الأمر إلى أن هذه المعلومات أصبحت تتداول في الأسواق، ويتم استغلالها من قبل شركات التأمين وأرباب العمل في التمييز الجيني[3].

المطلب الثاني: الضمانات التشريعية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون الجزائري:

لقد قام المشرع الجزائري من خلال إصدار قانون 16-03 بوضع الشروط والأحكام التي تنظم اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية في الإثبات، سعيا منه إلى حماية الأفراد من التجاوزات التي قد تحدث جراء استخدام هذه التقنية الحديثة، وذلك بهدف خلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، فهو من جهة يضمن حق المجتمع في معرفة مرتكبي الجرائم لما جعل البصمة الوراثية من الأدلة التي يُستعان بها في الإثبات، ومن جهة أخرى يحفظ أمن وسلامة الأفراد عن طريق وضع شروط وقواعد تُبين طريقة استعمال هذه التقنية[4].

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحصول على البصمة الوراثية:

يتمثل النطاق الشخصي للحصول على البصمة الوراثية في ما يلي:

أولا: المكلفون بأخذ العينات البيولوجية: وتتمثل في فئتين هما:

---

[1]() نفس المرجع، المادة 226 - 28 .

[2]() صبرينة بن سعيد، مرجع سابق، ص 172.

[3]() محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 462.

[4]() رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2017، ص 47.

1- الأشخاص الأمرين بأخذ العينات البيولوجية:

تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون 16-03 السالف الذكر: " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء التحاليل وراثية عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون".

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص الأمرين بأخذ العينات الجينية في كل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم دون سواهم.

2- الأشخاص المأمورين بأخذ العينات البيولوجية:

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون 16-03 على: " ...يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية لها...".

كما نصت المادة السادسة من نفس القانون على :" تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوى الاختصاص؛
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف الشرطة القضائية؛
- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية".

ونصت أيضا المادة السابعة الفقرة الأولى من نفس القانون على" تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين".

يفهم من نص هذه المواد بأن الأشخاص المختصين بإجراء البصمة هم ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص، وهذا في إطار قيامهم بالبحث والتحري عن الجرائم من أجل الكشف عن فاعليها، أو من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، أي الأطباء المختصين وهذا تحت إشراف الشرطة القضائية.

أو من قبل الأشخاص المعينين والتابعين للسلطة القضائية، كما أن التحاليل التي تقام في هذا الشأن تقام من طرف المخابر المختصة أي المخابر لجنائية والخبراء المختصين في هذه المخابر في مجال البصمة الوراثية[1].

ثانيا: الملزمون بالخضوع لأخذ العينات البيولوجية:

وفقا لما جاء ذكره في المادة الخامسة من قانون 16-03 فان الأشخاص الملزمون بالخضوع لأخذ العينة البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية هم على التوالي:

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة، أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة، أو الأموال أو النظام العمومي، أو الجرائم المخدرات أوفي مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو أية جناية أو جنحة أخرى؛
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال؛
- ضحايا الجرائم للتعرف عليهم؛

---

[1]() المادة 6 و 7 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المرجع السابق.

- الأشخاص الآخرين المتواجدين في مكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم؛
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 3 سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة؛
-الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية؛
-المتوفين مجهولي النسب؛
-المفقودين أو أصولهم وفروعهم؛
-المتطوعين.

فكل هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه لا يمكن أخذ العينات البيولوجية منهم إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص، لكن يُستثنى من هؤلاء الأشخاص المتطوعين، والذين يمكن أخذ العينة منهم دون أمر قضائي أو رخصة.

كذلك لا تؤخذ أيضا العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا، وفي حالة عدم إمكانية حضور أحد منهم يتم ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختصة.

أما فيما يخص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، يتم اخذ العينات منهم بموجب إذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها[1].

الفرع الثاني: قيود الأخذ بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ظل قانون 16-03 :

تتمثل هذه القيود في ما يلي:

أولا: التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية:

بما أن تحليل البصمة الوراثية هي طريقة فنية علمية جديدة في الإثبات الجنائي، فإنه يجب التأكد من مصداقيتها قبل الاعتماد عليها كوسيلة إثبات، فقبل كل شيء يجب التأكد أولاً من طريقة رفع العينات سواء تلك التي وجدت على مسرح الجريمة أو على الجاني أو المجني عليه، لأن الخطأ في رفعها سيؤدي لا محال إلى ضياعها وفسادها، ضف إلى ذلك ضرورة إجراء هذه التحاليل في مخابر ومعامل فنية مزودة بأحسن الأجهزة، وأن تتم من قبل أصحاب الخبرات والمهارات والمستوى عالي، وتخصص رفيع في هذا المجال[2].

كما ينبغي ضرورة إعادة تحاليل البصمة الوراثية عدة مرات وفي أكثر من مخبر واحد، حتى يتم التأكد من دقة وصحة النتائج المتحصل عليها من هذا التحليل، وأخيرا يجب أن يتم أخذ العينات في حضور الأطراف حتى يتأكدوا من مصدر العينات، وإلا كان عمل الخبير باطلا[3].

ثانيا:ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريقة مشروعة:

من المتعارف عليه أن مبدأ مشروعية الدليل الجنائي، يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي في المواد الجنائية، وهذا ما يفهم من نص المادة 59 من الدستور الجزائري بقولها: " لا

---

[1]() المادة 05 من القانون 16-03، المرجع السابق.

[2]() محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 94.

[3]() رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 31-32.

يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليه[1]".

وعليه لا يكون الدليل مشروعا ومقبولا أمام القضاء، إلا إذا جرت عملية الحصول عليه بإجراءات صحيحة ومشروعة والأمر نفسه ينطبق على استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، بحيث يجب أن يكون الدليل المستمد منها مقبولا حتى يتم الاعتداد به كوسيلة إثبات، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت طريقة الحصول عليه مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا، حتى يمكن القول أن هذا الدليل مشروًعا، وأي خرق لهذه الإجراءات يجعل هذا الدليل دون قيمة ولا يعتد به كدليل إثبات لأن إجراء أخذ العينة جاء باطلاً، ولا يصحح هذا الإجراء حتى لو اعترف المتهم بفعلته، لأن ما بني على الباطل فهو باطل[2].

ثالثا: عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه (الخضوع للفحوص الطبية):

إن مسألة إجبار الشخص على الخضوع للفحوصات الطبية، لا تزال تثير العديد من التساؤلات حول إمكانية إرغام المتهم للخضوع لفحوصات البصمة الوراثية وتقديم دليل إدانته بنفسه، خاصةً وأن حريات الناس وحقوقهم مضمونة كمبدأ عام في أغلب الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية، إلاّ أن هذا المبدأ ليس له حجية مطلقة[3].

لم يشترط المشرع الجزائري صدور قبول مسبق من الشخص لإخضاعه لتحاليل البصمة الوراثية ، غير أنه يتضح من نص المادة 16 من القانون السالف الذكر، أنه ليس كل الأشخاص المذكورين في المادتين الأولى والخامسة مجبرين على الخضوع للتحاليل البيولوجية، حيث يجبر القانون فئة معينة، وهم الفئة المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و 4 و5 من المادة الخامسة، والتي تعاقب بالحبس وبغرامة مالية نتيجة رفضها الخضوع للتحاليل البيولوجية.

والغرض من إجبار هؤلاء المشتبه فيهم هو تحقيق العدالة الجنائية وحماية الأمن العام، لذلك فهو إجراء لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه متى تم الإجراء بضمانات قانونية تضمن حماية الحق في الخصوصية؛ أما الفئة الأخرى، فهي غير مجبرة على الخضوع للتحاليل الجينية، وتتمثل هذه الفئة في ضحايا الجرائم، المتطوعين، الأطفال، أصول وفروع الأشخاص المفقودين، و الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب إعاقة جسدية أو ذهنية[4].

الفرع الثالث: التحديد الحصري لحالات اللجوء إلى عمليات الفحوص الجينية:

إن اللجوء لعمليات الفحوص الجينية لا يكون إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الحالات في اقتصار استعمالها لأغراض علمية أو طبية علاجية، أو ضمن الإجراءات القضائية سواء في نطاق الإثبات الجنائي (الكشف عن ظروف وملابسات الجرائم)، أو في نطاق

---

[1]() المادة 44 من التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق، ص 12.

[2]() رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 32.

[3]() أحمد خالد كوثر، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، مكتب التفسير للنشر والتوزيع، أربيل، العراق، 2007، ص 311.

[4]() سامية كسال، " حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي"، مقال بمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 36.

إثبات النسب، بالإضافة إلى استعمالها في التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية في حالات الحوادث والكوارث الطبيعية، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[1].

الفرع الرابع: الضمانات القانونية للتصرف في البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

تتمثل الضمانات القانونية للتصرف المشروع في البصمة الوراثية في مجال إثبات الجنائي في تجريم طائفتين من الأفعال هما:

أولا: إتلاف البصمة الوراثية وتزييفها:

يعني إتلاف البصمة الوراثية جعلها غير صالحة لفحصها و يستوي أن يكون الإتلاف كليا أو جزئيا، أما التزييف فيقصد به إدخال التشويه عليها سواء بانتزاع جزء من مادتها أو بإضافة مادة أخرى عليها.

لا يوجد في التشريع الجزائري النص على هذه الحالات وبالتالي فلا مفر من إعمال النصوص العامة في قانون العقوبات، فإذا اعتبرنا أن عينة البصمة الوراثية المأخوذة من جسم الإنسان هي مال منقول مملوك إلى شخص معين ولها كيان مادي، بغض النظر عن الكيان المعنوي المتمثل في المعلومات، فإن فعل الإتلاف في هذه الحالة لا يثير مشكلة في تطبيق النصوص التي تجرم الإتلاف العمدي للمنقول، لكن فيما يخص تزييف المادة الوراثية فإن الفقه يقر بأنه لا يوجد في نصوص قانون العقوبات جريمة تزييف منقول، كما أن جوهر التزييف يختلف عن الإتلاف إذ قد يتحقق تزييف العينة دون إتلافها[2].

ثانيا: التعامل غير المشروع في البصمة الوراثية:

لمصطلح التعامل في فقه القانون عدة صور، فقد يشمل أفعال البيع والشراء والاتجار والتنازل وغيرها من الصور العديدة، والأهم من هذه الصور خصائص صور التعامل، فمن بين خصائص البيع مثلا أنه لا يشترط للبيع أو الشراء أن يتم تسليم المبيع أو أن يقوم المشتري بدفع الثمن.

ولهذا يرى الغالب من الفقه أن الاتجار في المادة الجينية يمكن أن تكون محلا للتعامل المشروع، هذا الأخير الذي قد تلجأ إليه الشركات التأمينية أو البنوك بهدف الحصول على البصمة الوراثية والوقوف على أسرار عملائها لما يشكله ذلك من اعتبارات حاسمة في اتخاذ قراراتها تجاههم[3].

نظرا لخطورة الاتجار في الجينات البشرية يوجد نص عام في قانون العقوبات الجزائري يمكن من خلاله الحظر في التعامل بهذه الجينات ، حيث نصت المادة 2/191 من قانون العقوبات على أنه:" لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية "،

---

[1]() عبد المطلب طاهري، سليمان النحوي، " الأطر القانونية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري والفرنسي"، مقال بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 2112.

[2]() محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004 ، ص 60.

[3]() محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 463.

تكلمت هذه المادة على حظر التعامل المالي في الأنسجة البشرية ولا نستطيع أن نؤكد هل هذا النص أُريد به حماية هذه الأنسجة البشرية كقيمة معنوية لما تحمله من معلومات أو كقيمة مادية بغية زرعها في أجسام أخرى بغية الربح، ربما نص المادة 263 من قانون ترقية الصحة وحمايتها[1] يعتبر إجابة عن هذا الطرح حيث جاء فيه " يعاقب من يتاجر بالدم البشري أو مصلة أو مشتقاته قصد الربح بغرامة مالية بين 500- 1000 د ج وفي حالة الإعادة بغرامة مالية تتراوح بين 1000- 5000دج وبالحبس من ستة أشهر إلى السنتين".

كما نصت المادة 303 مكرر18من قانون العقوبات 01/09: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000الى 500000 كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها."[2]

الفرع الخامس: تجريم إفشاء سرية البيانات الجينية:

نصت المادة 18من القانون 16-03 على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج لكل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

مما يلاحظ على نص المادة 18 من القانون المذكور أن جريمة الإفشاء لا تقع إلا على المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية بغض النظر عن طبيعتها، وعملية تسجيل المعطيات الوراثية في سياق المادة 18 تقع على عاتق وحدة التسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية ، وفقا لما أورده المرسوم التنفيذي رقم 17- 277 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية[3].

زيادة على ذلك ، أن إفشاء المعطيات الوراثية لا يقع إلا من قبل المطلعين عليه بحكم وظائفهم ولا يمكن أن يرتكبها أي شخص آخر، بسبب أن جريمة إفشاء الأسرار من جرائم ذوي الصفة الخاصة، حيث يشترط لقيام الجريمة أن يكون للجاني صفة الأمين على السِّر بحكم مهنته أو وظيفته، وبالتالي لا يمكن تصور قيام جريمة إفشاء المعطيات من قبل غير العاملين في المصلحة المركزية للبصمات الوراثية[4].

خاتمة:

تم الوقوف من خلال هذه الدراسة على موضوع ذو أهمية كبيرة لما له من اتصال وثيق بجسم الإنسان، حيث تم تسليط الضوء على الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في التشريع الجزائري مقارنة بما تم التوصل إليه في التشريع المقارن خصوصا في التشريع الفرنسي والأمريكي، فقد تم الوقوف على أهم المبادئ القانونية المقررة لحماية الجينات البشرية في مجال الإثبات الجنائي سواء على المستوى الدولي أو الوطني، لنصل إلى جملة من النتائج أهمها:

---

[1]() القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

[2]() قانون رقم 90-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[3]() المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017، المتعلق بتحديد وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، الجريدة الرسمية رقم60، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر2017، ص 14.

[4]() عبد المطلب طاهري، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 2102.

1- تعتبر الخصوصية الجينية حق من حقوق الإنسان، لكون الجينات البشرية تحتوي على معلومات شخصية حساسة لها صلة مباشرة بالكيان المادي والمعنوي للإنسان، وبالتالي لا يجوز المساس بها إلا في الحدود التي يقررها القانون؛

2- البيانات الوراثية لا تقتصر على الشخص محل الفحص الجيني فحسب، وإنما تكشف معلومات أخرى لأقاربه البيولوجيين، مما يقتضي إحاطاتها بحماية قانونية قوية؛

3- لضمان حماية قانونية حقيقية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، حث التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة على جملة من الشروط القانونية أهمها: اشتراط الموافقة المسبقة قبل إخضاع العينة البيولوجية للفحص الجيني؛ ووجوب حماية سرية البيانات الناتجة عنها؛ وأن لا يتم استعمال الفحوص الجينية وما ينتج عنها في غير الأغراض المنصوص عليها قانونا.

رغم الجهود التشريعية المبذولة من قبل المشرع الجزائري في إحاطة الخصوصية الجينية بضمانات قوية في مجال الإثبات الجنائي، إلا أننا نسجل العديد من النقائص التي نحاول معالجتها من خلال التوصيات التالية:

1- إصدار تشريع خاص بالخصوصية الجينية يضبط أكثر حالات إباحة المساس بالمعطيات الجينية، تجريم سرقة البيانات الوراثية، أو التصرف الغير مشروع فيها كالبيع مثلا؛

2- إصدار نصوص تنظيمية لعمل المخابر العلمية في مجال معالجة المعلومات الجينية،

3- تكثيف الدراسات القانونية المعمقة في مجال تعزيز الحماية الجنائية لحق الخصوصية الجينية، مع حث المشرع الجزائري على الاستفادة من التجارب التشريعية الرائدة في هذا المجال كالتشريع الفرنسي والأمريكي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

1- أحمد خالد كوثر، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، مكتب التفسير للنشر والتوزيع، أربيل، العراق، 2007.

2- جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

3- حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ،ط1، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2007.

4- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، المعجم الوحيد لسان العرب، مادة خصص، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، 1955.

5- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2012.

6- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

7- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

8- عماد الدين المحلاوي، الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014 .
9- عيسى ليل خير الله، السلالات والأعراف (النظام القانوني للمورثات الجينية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات الجامعية:

1- فوزية خربوش، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2019-2020.
2- جيلالي ماينو، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
3- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في الخصوصية في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، 2014-2015.

ب- المذكرات الجامعية:

1- مريم عقاب، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجنية في ظل القانون 03/16، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019-2020.
2- رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 16-03، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017.

3- المداخلات والمقالات العلمية:

1-أحمد داود رقية، " مجهودات الحد من التمييز الجيني بين الأفراد ، دراسة مقارنة"، مقال بمجلة دراسات حقوقية، المجلد 03، العدد 01، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة.
2-نبيلة رزاقي، " الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2015، جامعة الوادي.
3-نور الهدى محمودي، " الحدود القانونية الدولية لاستدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، مقال بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 16 أوت 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
4- سامية كسال، " حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي"، مقال بمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
5- عبد المطلب طاهري، سليمان النحوي، " الأطر القانونية لحماية الحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري والفرنسي"، مقال بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

4- الإعلانات والصكوك الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو في 11 نوفمبر 1997.
3- إتفاقية موقعة من قبل منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا بتاريخ 22 جانفي 1969، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.
4- قرار رقم 53-152 بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1998.

5- النصوص القانونية :

أ- النصوص القانونية الأجنبية:

1- قانون اتحادي متعلق بالحماية من التمييز المستند إلى معلومات جينية تم الموافقة عليه من قبل مجلس الشيوخ بتاريخ 18 فبراير 2005.
2- قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ في 22 يوليو 1992، والمطبق ابتداءً من أول مارس 1994.

ب- النصوص القانونية الجزائرية:

1- التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المُعدل والمتمم لدستور 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
2- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.
3- قانون رقم 90-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
4- قانون رقم 16-03 مؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 37 صادرة بتاريخ 22 جوان 2016.
5- المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017، المتعلق بتحديد وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، الجريدة الرسمية رقم60، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

6- المواقع الإلكترونية:

1- شمس الدين أشرف توفيق، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، مقال منشور في الموقع التالي: http://www.cags.org.ae/e2shamseddeen.pdf.
2- قوانين حماية الخصوصية الجينية في مجموع الولايات المتحدة الأمريكية، منشورة في الموقع التالي:
http://www.ncsl.org/research/health/genetic-privacy-laws.aspx

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- José Luis de la Cuesta and Isidoro Blanco Cordero, **resolutions of the congresses of the international association of penal law** (1926-2014), International Review of Penal Law, (Vol 86), 2015.